


## إطلاق نار يؤدي إلى إصابة كيبيل كهربائي

وقالته سينة، و (م ، غ) البالغ من العمر 30 عاماً وجميعهم يسكنون دار سعد وتم الانتقال من قبل الشرطة والأدلة الجنائية ومهندسي إدارة الكهرباء للإجراءات والمعالجة والتصوير وقفل التيار الكهربائي وتم نقل الجثث إلى شلاجة مستشفى الجمهورية والمصابين إلى مستشفى النقيب للعلاج والمتابعة مستمرة لضبط.



شرطة دار سعد: يبلغ الشرطة عدد من المواطنين عن حدوث إطلاق نار داخل مقبل مخدرة (زواج) ما أدى إلى إصابة كيبيل الضغط العالي وسقوطه فوق المخدرة وفتح عن ذلك وفاة كل من ( ف ، س ع ) البالغ من العمر 35 عاماً و ( ع ، أ ) البالغ من العمر 24 عاماً و ( س ، ا ) البالغ من العمر 18 عاماً، و ( ر ، ش م ) البالغ من العمر 30 عاماً، وإصابة كل من ( م ، ح ) البالغ من العمر 50 عاماً الجناة.

## انتحار مواطن يعاني من حالة نفسية



شرطة البساتين: قام المدعو ( ا ، ح ) البالغ من العمر 30 عاماً من أبناء م / الحديدة يسكن في البساتين ويعاني من حالة نفسية بالانتحار من خلال شق نفسه داخل منزله. وتم الانتقال من قبل الشرطة والأدلة الجنائية للمعالجة والتصوير وتم العثور بجانب الجثة على دفتر ويدها حله ورقة مكتوب فيها أنه يعاني من مشاكل في الحياة ولم يجد أي خيار سوى الانتحار ويطلب من زوجته أن تسامحه. وتم نقل الجثة إلى شلاجة مستشفى الجمهورية لاستكمال الإجراءات وفقاً للقانون وتم تسليمها إلى أهله للدفن في م / الحديدة بناء على قرار نيابة الأمن والبحث.

## العثور على امرأة مقتولة



شرطة الشيخ عثمان: أبلغ الشرطة عدد من المواطنين عن وجود امرأة (مجهولة الهوية) مقتولة عليها آثار طلقة نارية بالرقيبة وتبلغ من العمر حوالي 22 عاماً (صومالية الجنسية) مرمية في الشارع العام بالقرب من فندق الحسين في منطقة كود بيحان بمديرية الشيخ عثمان. وتم قيد البلاغ والانتقال من قبل الشرطة والأدلة الجنائية للمعالجة والتصوير ثم نقل الجثة إلى شلاجة مستشفى الجمهورية وتم ضبط مشتبته به ويدعى ( م ، ا ) على متن سيارة هونداي آجرة وجرى سحب السيارة إلى قسم الشرطة وإيداعه حجز البحث الجنائي لاستكمال الإجراءات وفقاً للقانون.

## لقطات أمنية



## طلقة نارية تصيب طفلة في السادسة

شرطة المعلا: أصيبت الطفلة ( ع ، م ) البالغة من العمر 6 سنوات تسكن المعلا بطلقة نارية في الرأس ( راجعة من مكان مجهول) عندما كانت نائمة مع أهلها فوق سطح المنزل وتم نقلها إلى المستشفى للعلاج ومستمرة.

## مسلحون مجهولون يطلقون النار على مواطن

شرطة المنصورة: أبلغ الشرطة المواطن ( م ، ف ) عن قيام مجهولين مسلحين على متن سيارة هونداي النترا معكسة ( بدون لوحات) بإطلاق النار عليه عندما كان ماراً في الشارع العام بجانب مدرسة 22 يونيو ولاذوا بالفرار ولا توجد إصابات أو أضرار ولم تعرف الأسباب. وتم قيد البلاغ والانتقال من قبل الشرطة وتم التعميم على مواصفات السيارة على جميع النقاط والدوريات لضبطها ومن عليها والمتابعة مستمرة.



## قيام مسلحين بإغلاق بقالة للمواد الغذائية

شرطة الشيخ عثمان: أبلغ الشرطة المواطن ( ع ، ع ) صاحب بقالة الضاعة للمواد الغذائية في جولة القاهرة عن قيام بلاطجة بالاحضور إلى البقالة والأعداء عليه وتكسيرا وإتلاف البضاعة وإغلاق البقالة بالقوة وتم قيد البلاغ والانتقال من قبل الشرطة وأخذ أقوال الشهود وتم نشر التحريات لجمع المعلومات عنهم وضبطهم والمتابعة مستمرة.



## العثور على جثث مواليد حديثي الولادة

شرطة الشيخ عثمان: يبلغ الشرطة عدد من المواطنين بحي عمر المختار بمديرية الشيخ عن العثور على ثلاث جثث لمواليد حديثي الولادة مرمية في القمامة بجانب مستشفى الصداقة حيث ذهبوا لغرض إشعار مدير مستشفى الصداقة بذلك ولم يستجب لهم ثم قاموا بإغلاق بوابة المستشفى. وتم الانتقال من قبل الشرطة للإجراءات والتفاهم مع المواطنين واقناعهم بالمتابعة بالطرق الرسمية.

## إصابة مواطن بطلقة نارية راجعة

شرطة الشيخ عثمان: أصيب المواطن ( ن ، ج ) البالغ من العمر 30 عاماً يسكن خور مكسر منازل الجمهورية بطلقة نارية في الرجل اليمنى ( راجعة من مكان مجهول) عندما كان يسير في الشارع بجانب سوق الفات بالتواهي. وتم الانتقال من قبل الشرطة للإجراءات وأخذ أقوال الشهود ونقل المصاب إلى مستشفى الجمهورية، والمتابعة مستمرة.

## طرائق ووسائل حماية ضحايا التعذيب ومساعدتهم



الأضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي. المادة (6): يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ايدأوه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدد ولا يعول عليه. المادة (71): يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز ايدأوه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.

القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن

## الجرائم والعقوبات

المادة (166): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بوسيلة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش. المادة (241): يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت. المادة (242): تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله. المادة (243): يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بان قصم له مفضلاً أو قلع له عيناً أو صلح له أذن أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقدره فإذا اقتصر فعل الجاني على اذهب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالجانب عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال.

المادة (244): يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضب مقدره أو تسبب في ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً.

المادة (245): يعاقب بالدية أو الأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطفه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة وإذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجه به عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة.

المادة (254): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجته أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فرعاً لدى من وقع عليه.

المادة (313): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الأضرار به أو بأي شخص آخر يهيمه امره ويحمه بذلك ويسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بامضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني.

## تجريم التعذيب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

يعد التعذيب واستعمال القسوة صورة من صور الاعتداء على الحرية الفردية بل أن اللجوء إلى وسائل الإكراه والتعذيب واستعمال القسوة من أجل غرض ما كان يكون للحصول على اعتراف أو القيام بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين أو للحصول على معلومات إنما يعد عملاً يتنافى مع الأخلاق ويحط من كرامة الإنسان وينتهك كافة الحقوق والحريات وأساسها الحريات الفردية. لذلك تقرر مختلف التشريعات حظر اللجوء إلى التعذيب واستعمال القسوة وتعاقب فاعليها وتجرم أفعالهم التي يقومون بها. وتشريعات الجمهورية اليمنية حرمت تحريماً مطلقاً كافة أشكال التعذيب وأكدت في دستورها التزامها بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. ونستعرض أهم النصوص الواردة في القوانين اليمنية وكذا الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها اليمن.

## دستور الجمهورية اليمنية:



المادة (48) ب. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن بصدوره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لإحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان تفيد حرية بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تفيد حرية الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. هـ. يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء الخلفاء، ويعتبر التعذيب جسدياً أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

## القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية

مادة (5): المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو

ومع ان كافة الأنظمة والقوانين حظرت اللجوء إلى التعذيب أو الإكراه بأي وسيلة إلا ان التعذيب مازال يمارس كوسيلة لتدمير شخصية وكرامة الضحية مع التعمد باصابتها بخلل وعاهات جسدية ونفسية مزمنة تترافق إلى نهاية عمره إن لم يكن قد مات تحت التعذيب، ولم يبق التعذيب منحصراً في فئة خاصة أو جماعة معينة من الناس، وإنما أخذ يشمل الأطفال والعاجزين والنساء والحوامل والمرضى والأصحاء والمتهم والبريء دون مراعاة أي نوع من الاعتبارات الإنسانية أو العقائدية أو الدينية.

## من هم ضحايا التعذيب؟

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والتي اعتمدت وصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39 / 46 في 10 ديسمبر 1984م وانضمت إليها اليمن في 5 / 11 / 1991م، التعذيب في مادتها الأولى بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبته به أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

وفي إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ورد تعريف التعذيب بالمادة الأولى منه بأنه (أي فعل يحل باجرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية، يقوم بانزله عمداً أو تم بتحريض من موظف عمومي لشخص من الأشخاص وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول على معلومات أو اعترافات منه أو من طرف ثالث أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشبته به أنه قام بارتكابه أو بإرغامه أو لإرهاب غيره من الناس).

والملاحظ على التعريفين السابقين الأخذ بالمعنى الواسع للتعذيب بحيث يشمل التعذيب المادي والمعنوي، وكذلك عدم قصر غايته على الحصول على اعتراف وكذلك توسيع نطاق المساهمة الجنائية بحيث تشمل الفاعل والمحررض وكل من يوافق على فعل التعذيب أو يسكت عنه. والتحقيق أن المنظمات الدولية بما تقرره من مواثيق ومعاهدات تسعى إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للتعذيب بل توجب أن يكون التعذيب الذي تنص عليه هو الحد الأدنى لتغطية كل أشكال التعذيب الممكنة.

أما ضحايا التعذيب: (فهم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من المتعة بحقوقهم الأساسية، وينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب فعل أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن أي علاقة اسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية، ويغطي مصطلح (الضحية) أيضاً أفراد أسرة الضحية الأقربين أو معاليه المتضررين فضلاً عن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر عند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو منع الأذى).

## بعد أن حولها إلى أكبر تاجرة

## إمبراطورة الهيروين: أعدموا خالي قبل أن تحاسبوني

وراح الخال يوجه سحر ويُرشدنا إلى الخطوات التي يجب أن نقوم بها، وبدا الطريق الذي رسمه لها خالها لا رجوع عنه، ولم تجد في النهاية سوى الانصياع وهي تعلم أن فرحتها بأموال المخدرات من المنتظر أن تنتهي قريباً، وهذا بالفعل ما حدث لها وتوالت العمليات الناجحة التي قامت بها سحر ببراعة مستخدمة ذكاءها، كانت تزور خالها في محبسه وتحكي له تفاصيل هذه العمليات، ويربت على كتفها ويشيد بها. وكانت أجهزة الأمن تتابع سحر بعد أن ذاع صيتها. ورغم حذرنا الشديد نجت مباحث مكافحة المخدرات في أي تدس مصدراً سريعاً بين عصابتها، وبسرعة حاز فتحتها، وبدأ ينتظر ساعة الصفر التي ستقوم خلالها سحر بتسليم صفقة جديدة من الهيروين. وسقطت إمبراطورة الهيروين متليسة خلال تسليمها للصفحة. وأجبت محاولات إدخال شحنة من الهيروين إلى مصر. وأصاب سحر وزوجة خالها إحباط شديد. ومع ذلك استعاضها خالها من محبسه، وفي موعد الزيارة أجهت الفتاة إليه بخطوات مرتعشة فقال خالها وقالت إنه المسؤول وطالبت بإعدامه في ميدان عام وقررت النيابة حبسها، وأطلقت نيران اتهامها على خالها وقالت إنه المسؤول وطالبت بإعدامه في ميدان عام وقررت النيابة حبسها، وأحالتها على المحاكمة بتهمة الاتجار بالمخدرات.

ونجحت الفتاة باقتدار في أول اختبار، وقرّر أن يمنحها ألف جنيه مكافأة لها على نجاحها في أول عملية، وكانت سعادة سحر بلا حدود بهذه الأموال، لكنها عادت إلى غرفتها وأغلقت بابها على نفسها وراحت تفكر في مستقبلها الذي يمثل لها مشكلة لأنها ليست مجرد فتاة عابثة تافهة تفرض بالمال، كانت سحر تفكر في مستقبلها المظلم وهي رغم أن خالها كان يخبرها أنها من الممكن أن تظل بعيدة عن قبضة الشرطة طالما بقيت حريصة وحذرة. لكن الحذر لا يمنع السقوط، فالخال كان يمثل لابنة شقيقته نموذجاً لا يحتذى به لأن حذره لم ينقذه من الشرطة التي قبضت عليه متلبساً بتهربها بالمخدرات، وأجبت محاولته إدخال شحنة من الهيروين إلى مصر. وأصاب سحر وزوجة خالها إحباط شديد. ومع ذلك استعاضها خالها من محبسه، وفي موعد الزيارة أجهت الفتاة إليه بخطوات مرتعشة فقال خالها وقالت إنه المسؤول وطالبت بإعدامه في ميدان عام وقررت النيابة حبسها، وأطلقت نيران اتهامها على خالها وقالت إنه المسؤول وطالبت بإعدامه في ميدان عام وقررت النيابة حبسها، وأحالتها على المحاكمة بتهمة الاتجار بالمخدرات.

أنها لن تستطيع فعل شيء أمام قسوة خالها، وقد هربت كثيراً من منزل خالها ولكنه كان يبحث عنها ويعيدها. وقد دخل هذا الخال السجن عدة مرات، وطاردته الشرطة وأطلقت عليه النار، لكنه لا يخشى أجزاء الرعب. وأمام تصميم الخال بدأت سحر تستسلم، واستجابت لخالها الذي راح يصطحبها معه أثناء لقاءاته مع كبار تجار المخدرات الذين تعجبوا لوجود فتاة بريئة في عالم المخدرات، وبالفعل بدأت الفتاة تتفاعل. وأخبرها خالها أنها ستربح آلاف الجنيهات بعد فترة من عملها، وبدأت سحر تفهم أسرار المهنة مبركة أن عليها الحذر خوفاً من وصول الشرطة إليها، لأن الخطأ يساوي السجن سنوات طويلة، والنجاح يساوي أموالاً طائلة. وبالفعل تكلمت سحر من إنجاز بعض الصفقات وحدها، بعد أن أرسلها خالها لتسليم شحنة ومعها بعض أفراد العصابة، وكلف أحد مساعديه إعطاء ابنة شقيقته الفرصة كاملة حتى يستطيع الحكم على أذاتها، لكن الخال طلب منه التدخل في الوقت المناسب لإنقاذها في حالة تعرضها للخطر.

## القاهرة/متابعات:

داخل السجن بكت "سحر طلعت" بحرقه، وكانت تقول: يا خالي أنت السبب في ما جرى لي. كنت أحلم بأن أصبح مهندسة فقد كنت الأولى بالمدرسة الابتدائية التي أدرس فيها، لكنك قلتني وأنا حية، لقد أصبحت تاجرة مخدرات بفرمان منك، أنت الذي تستحق الإعدام، فأنت لست خالي. وكان الجميع يلعبون قفتها، وهي بالفعل ضحية لخال لا يعرف الرحمة ولم يتخيل أن ابنة شقيقته التي توفي واليها والدتها في حادثة وعاشت في بيته من الممكن أن تكون أفضل حالاً منه، وأن تعيش بعيداً عن المخدرات التي غرق فيها. فقد أدمن المخدرات ثم أصبح أكبر تاجر في منطقته إيشواي بالفيوم. وحاولت زوجته أن تنقذ الفتاة من هذا المسير خاصة أنها لم تكن سعيدة بما يفعله زوجها، لكنها لم تملك أن تفعل شيئاً لزوجها الذي يخشاها أكثر الرجال. كانت الزوجة عاجزة وهي ترى زوجها يضرب ابنة شقيقته لا تشغالها في الذاكرة، كان يطلب منها أن تستمع إليه حتى يعلمها كيف تصبح تاجرة مخدرات، خصوصاً وأنه ليس لديه ذرية لترث مهنته، وأدركت